

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ - تعليمات أماكن تقديم الأرجيلة ومنع التدخين**بأنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة صادرة بمقتضى المواد (٢٢) و(٥٣/أ) و(٥٤) و(٥٦) و(٥٧/أ، ب)****و(٧١) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات أماكن تقديم الأرجيلة ومنع التدخين بأنواعه وأشكاله داخل الأماكن العامة لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المنطقة الخارجية للمنشأة: أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من البناء يكون مسقوفاً أو غير مسقوف ومعرضاً بصورة دائمة للهواء والنور الطبيعي ويقع ضمن حدود المنشأة وبهذا الخصوص تعني عبارة "بصورة دائمة" عدم إمكانية إغلاق الجزء المكشوف بأي شكل من الأشكال سواء بأبواب أو شبابيك أو حواجز أو أي شيء آخر مما ماثلها في الغاية في أي وقت من الأوقات.

المناطق الداخلية للمنشأة: كافة مساحات المنشأة التي لا ينطبق عليها تعريف المنطقة الخارجية للمنشأة.

المادة (٣): يحق لوزير الصحة وقف العمل بهذه التعليمات في حال وجود أي ظرف استثنائي يتوجب معه وقف العمل بهذه التعليمات و/أو وضع شروط خاصة متعلقة بهذه التعليمات للتعامل مع ذلك الظرف الاستثنائي. يعد من الظروف الاستثنائية أي جائحة أو ظرف صحي طارئ وانتشار الأمراض المعدية وغيرها من الظروف.

المادة (٤): أ. يمنع التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في أي من المناطق الداخلية للمنشآت.
ب. يمنع فصل المناطق الداخلية في أي منشأة الى مناطق للمدخنين أو غير المدخنين بأي شكل من الأشكال.

المادة (٥): يلتزم المحل الذي يقدم خدمة الأراجيل بالتالي:

أ- الاشتراطات العامة:

١. تخصيص عدد مناسب من العاملين لإعداد جميع أنواع التبغ ولا يسمح لهم إعداد الوجبات الغذائية، ويجب تمييزهم بملابس خاصة وتعليق ما يثبت المهنة التي يقومون بها، وأن يكون العمال حاصلين على الشهادات الصحية مع ضرورة لبس القفازات للعاملين في إعداد التبغ.

٢. تحظر جميع أشكال الدعاية والرعاية والإعلان والترويج لمنتجات التبغ. يشمل الحظر كافة أنواع الدعاية والرعاية والترويج على أي منتج من منتجات التبغ أو أن يوزع أي كتيب أو أداة أو أي وسيلة أخرى تستخدم لإعطاء أي معلومات حول منتج التبغ أو كيفية استخدامه أو أي شيء مشابه. يطبق هذا الحظر على العاملين لدى المنشأة أو غير العاملين لديها. ويطبق على كافة أشكال الدعاية والترويج سواء أكان عن طريق المنشورات الورقية أو عبر وسائل التلفاز والراديو أو عبر وسائل الأنترنت أو أي وسيلة أخرى. بالإضافة الى ذلك يمنع استخدام أي أداة تحمل شعارات ترويجية أو تعريفية بمنتجات التبغ مثل (علب محارم، رول آب، شراشف طاولات، حقائب) وغيرها، ويطبق ذات الحظر على ملابس العاملين لدى المنشأة.
٣. إلزام كل من يقدم الأرجيلة استعمال البرابيش المعدة للاستخدام لمرة واحدة فقط، وتغيير الماء وتنظيف وتعقيم الأرجيلة بعد كل استعمال.
٤. عدم السماح لسيارات نقل وتوزيع منتجات التبغ بوضع عبارات أو صور أو لوحات إعلانية تروج منتجات التبغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
٥. يجب أن يكون التبغ المقدم من نوعيات مطابقة للمواصفات المعتمدة من "مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية" والتي يجب أن تكون خالية من أية شكوك من حيث صلاحية استخدامها وذات مدة صلاحية سارية. ويجب أن يبين مصدر التصنيع ومصدر شرائه ويتم حفظه داخل ثلاجة تبريد خاصة ويمنع تخزين المواد الغذائية مع التبغ نهائياً.
٦. وضع إشارات على كافة الأراجيل لتوعية المستهلك بالخطر الذي قد يلحق بهم جراء استخدام الأرجيلة من منتجات التبغ بشكل عام. تتولى وزارة الصحة إصدار الشروط المتعلقة بهذه الإشارات.
٧. حفظ التبغ في عبواته الأصلية على أن تكون محكمة الإغلاق في غرفة خاصة، وعدم تركها مكشوفة مع حفظها في درجات حرارة مناسبة لكل نوع.
٨. يمنع استخدام أنواع الفحم الآتية: (الفحم الصناعي والفحم الذي يتم إشعاله بواسطة الوقود أو المواد الكيماوية الأخرى، والفحم الذي تم استخدامه لأي غرض سابق).
٩. يمنع استخدام الخلطات الخاصة من المعسل أو المعدة داخل المطعم أو الكوفي شوب أو في أماكن أخرى حيث سيتم اتلافها فوراً عند العثور عليها بعد إعداد ضبط بذلك.
١٠. ضرورة توفير طفاية حريق مناسبة لحجم المنشأة في موقع إعداد الأراجيل.

ب- الأقسام الداخلية لأماكن تقديم الأراجيل:

١. منطقة تجهيز المشروبات الباردة والساخنة أو تجهيز وإعداد الوجبات الخفيفة:
 - أ. أن يكون موقع أو مكان إعداد المشروبات وتجهيز الأراجيل منفصلين عن الموقع الخاص بالزبائن.
 - ب. أن يكون هنالك فصل تام بين غرفة تحضير المشروبات والوجبات وغرفة تجهيز الأراجيل.
 - ج- موقع تحضير وتجهيز خدمة الأراجيل:
١. أن يكون موقع تحضير الأرجيلة مزود بحوض غسيل من الاستانلس استيل مزود بخط مياه ساخن وآخر بارد.

٢. توفير نظام تهوية وإضاءة مناسبة.
٣. توفير طاولة من مواد ثابتة أو معدن غير قابل للصدأ لتحضير الأراجيل.
٤. توفير ثلاجة تبريد وذلك لوضع المعسل بها بالإضافة إلى حاويات قمامة غير قابلة للاشتعال.
٥. توفير أدوات خاصة بغسيل وتنظيف وتعقيم الأراجيل.
٦. أن يكون مكان إشعال الفحم من ضمن الموقع ويجب أن يزود بفواصل بالإضافة إلى مدخنة ومروحة شفط لمنع أي أثر للدخنة المتصاعدة، إلا إذا كان يتم خارج المنشأة ضرورة مراعاة شروط السلامة العامة.
٧. مراعاة شروط النظافة والسلامة العامة لأماكن إعداد الأراجيل.

د- شروط تخزين الفحم:

١. أن يتم فصل موقع تخزين الفحم عن المواد الأخرى بفواصل من الألمنيوم أو الباطون.
٢. توفير أرفف وخزائن من مواد ثابتة أو معدن غير قابل للصدأ لحفظ الفحم والأدوات الأخرى بها.
٣. يمنع تخزين المواد الغذائية مع الفحم نهائياً.

المادة (٦): اشتراطات أماكن تقديم الأرجيلة:

أ- المقهى والكوفي شوب الشعبي (غير المصنف سياحياً) والكوفي شوب والمطعم المصنف سياحياً من قبل وزارة السياحة والآثار:

١. إذا كان لدى المنشأة المرخصة أو المرخصة من قبل وزارة السياحة منطقة خارجية حسب التعريف الوارد في المادة (٢) من هذه التعليمات فتطبق الشروط التالية:

أ. تعتبر كافة المناطق الداخلية مناطق خالية من التدخين بجميع أشكاله وأنواعه وتوضع إشارات للدلالة على ذلك.

ب. يجوز تقديم خدمة الأرجيلة والتدخين بكافة أشكاله في المناطق الخارجية للمنشأة.

٢. إذا لم يكن لدى المنشأة المرخصة أو المرخصة من قبل وزارة السياحة منطقة خارجية للمنشأة فتطبق إحدى الشروط التالية:

أ. يجوز السماح للمنشأة بالنقل الى مكان يتوافر فيه منطقة خارجية للمنشأة حسب التعريف الوارد في المادة (٢) على أن تطبق أحكام الفقرة (أ/١) من هذه المادة.

ب. يجوز السماح للمنشأة بإنشاء منطقة خارجية إذا كان يجوز ذلك وفقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ ونظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦ أو أي نظام يحل محلها حسب واقع الحال وموقع المنشأة. تطبق أحكام الفقرة (أ/١) من هذه المادة في حال تم إنشاء منطقة خارجية.

٣. يمنع التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في أي من المناطق الداخلية للمنشأة.
٤. يمنع فصل المناطق الداخلية للمنشأة الى مناطق للمدخنين أو غير المدخنين بأي شكل من الأشكال.

ب- المطاعم داخل النوادي العامة:

تلتزم هذه المنشآت بنفس المعايير والشروط التي يلتزم بها المطعم المصنف سياحياً من قبل وزارة السياحة والآثار وجمعية المطاعم السياحية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- مطاعم داخل الفندق المصنف والمرخص سياحياً من قبل وزارة السياحة والآثار:

المطاعم داخل الفندق ينطبق عليها ما يسري على المطعم المصنف سياحياً من قبل وزارة السياحة والآثار وجمعية المطاعم السياحية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٧): الأماكن التي يحظر بداخلها التدخين بكافة أشكاله وأنواعه:

١. المطاعم الشعبية / ومحلات الحلويات – غير المصنفة سياحياً:

أ- يمنع منعاً باتاً التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في المناطق الداخلية للمنشأة – تعتبر مناطق خالية من التدخين بنسبة (١٠٠%).
ب- وضع إشارات دالة في مكان واضح على أن هذه المنشأة هي منطقة يمنع فيها التدخين.

٢. مطاعم الوجبات السريعة داخل وخارج المولات:

أ- يمنع منعاً باتاً التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في المناطق الداخلية للمنشأة – تعتبر مناطق خالية من التدخين بنسبة (١٠٠%).
ب- وضع إشارات دالة في مكان واضح على أن هذه المنشأة هي منطقة يمنع فيها التدخين.

٣. النوادي وقاعات الاحتفالات والمؤتمرات:

أ- يمنع منعاً باتاً التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في المناطق الداخلية للمنشأة – تعتبر مناطق خالية من التدخين بنسبة (١٠٠%).
ب- وضع إشارات في مكان واضح على أن هذه المنطقة و/أو المكان يمنع فيه التدخين.

٤. البار الذي يقدم الطعام والشراب:

- أ- يمنع منعاً باتاً التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في الأماكن الداخلية للمنشأة – تعتبر المناطق الداخلية خالية من التدخين بنسبة (١٠٠%).
- ب- لا تملك هذه المنشآت الحق في تقديم و/أو بيع و/أو السماح باستهلاك أي من منتجات التبغ في المناطق الداخلية للمنشأة.
- ج- وضع إشارات في مكان واضح على أن هذه المنطقة و/أو المكان يمنع فيه التدخين.
- د- يمنع فصل المناطق الداخلية للمنشأة الى مناطق للمدخنين أو غير المدخنين بأي شكل من الأشكال.

٥. النوادي الليلية والديسكو:

- أ- يطبق على هذه المنشآت ما يطبق على البار الذي يقدم الطعام والشراب.

المادة (٨): الفندق المصنف والمرخص سياحياً من قبل وزارة السياحة:

- أ- يمنع التدخين بجميع أشكاله وأنواعه في منطقة اللوبي ومنطقة الاستقبال.
- ب- وضع إشارات في مكان واضح على أن هذه المنطقة و/أو المكان يمنع فيه التدخين.
- ج- قاعات المؤتمرات والندوات الموجودة داخل المنشأة مناطق خالية من التدخين بنسبة ١٠٠%.
- د- تراعى أحكام المادة (٦/ج) فيما يتعلق بالمطاعم السياحية داخل الفنادق المصنفة سياحياً.

المادة (٩): العقوبات:

مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة.

وزير الصحة

الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري
